مناهج المحدثين

المحاضرة الثامنة

عنوان هذه المحاضرة

مسائل تتعلق بالصحيحين

وفيه:

١- ما معنى أن الحديث على شرط الشيخين ؟

٢- المقارنة بين الصحيحين.

٣- الحديث المعلق في الصحيحين.

١- ما معنى أن الحديث على شرط الشيخين ؟

معنى أن الحديث على شرط الشيخين:

١- أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه موجودين بأعيانهم في كتابيهما.

٢- مع ملاحظة الراوي مع شيخه ، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض.

قال ابن الصلاح : إن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غَفَل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في: أنه كيف روى عنه ؟ وعلى أي وجه روى عنه؟

وعليه فلا يعتبر الراوي على شرط مسلم بمجرد الرواية عنه في الصحيح ،

بل لابد أن ينظر لروايته في الصحيح:

- من شيخه ؟ وكيف روى عنه ، هل بصيغة "حدثنا" أم "أخبرنا" أم بـــ "عن" ؟ ؛

لأن بعض الرواة قد يكونون في أنفسهم ثقات ، إلا أنهم يُضَعَّفون في الرواية عن شيوخ معينين ،

مثال ذلك: رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ،

فسماك بن حرب :هو في نفسه صدوق ، إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

لذلك فإن مسلمًا روى حديث سماك إذا روى عنه الثقات ، ولم يخرج لعكرمة ، واحتج البخاري بحديث عكرمة دون سماك وهكذا .

- ثم ينظر في صيغة التحمل إذا كانت غير صريحة مثل "عن": هل الراوي عُرف عنه التدليس؟ وهل ثبت لقاؤه بشيخه أم لا؟

رأي ابن حجر :

ذهب ابن حجر إلى أن قولهم : "على شرط الشيخين" ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا برواته في الصحيحين أو أحدهما ، على صورة الاجتماع ، سالماً من العلل.

ثم قال : واحترزنا بقولنا : **"على صورة الاجتماع"** عما احتجا برواته على صورة الانفراد ؛

مثال ذلك : **سفيان بن حسين عن الزهري** ، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد ، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري ؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه

فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري ، لا يقال : على شرط الشيخين ؛ لأنهما احتجا بكل منهما ، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع .

ثم قال : واحترزنا بقولنا : **"أن يكون سالمًا من العلل"** عما احتجا بجميع رواته على صورة الاحتجاج ، إلا أن فيهم من وُصِف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره ،

فإنا نعلم في الجملة أنهما لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى ،

وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط .

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج ، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق ، أو مقرونًا بغيره .

ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به ، أو ما خالف فيه ،

مثال ذلك : نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ، فقد أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ما لم يتفرد به العلاء ،

فلا يحسن أن يقال : إن باقي النسخة على شرط مسلم ؛

لأنه ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به،

فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما .

انتهى رأي ابن حجر.

إذن فالواجب اعتباره لفهم شرط الشيخين فيما انتقياه أمور

؛ أهمها :

أولاً : أن يلاحظ أنهما يخرجان للراوي في الأصول والمتابعات والشواهد ،

فمن خرجا له في غير الأصول ، فليس على شرط الصحيح

ثانيًا : أنهما يخرجان حديث الراوي عن بعض شيوخه ، ولا يخرجانه عن شيخ معين مع ثقة ذلك الشيخ ؛

إما لكون الراوي عنه ضعيفاً فيه ،

مثاله : وذلك كسفيان بن حسين ؛ حيث خرجا له ما لم يكن من حديثه عن الزهري ؛ لأنه كان ضعيفاً في الزهري.

وإما لكون الراوي غير معروف بالرواية عنه ،

مثاله : وذلك كخالد بن مخلد القطواني ؛ حيث خرجا له عن سليمان بن بلال وغيره ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فإن خالدًا غير معروف بالرواية عن ابن المثنى.

ثالثًا: أنهما يخرجان لشيخ في بعض حديثه ضعف ، فينتقيان من حديثه ما هو محفوظ دون سائره ،

مثاله : كتخريجهما لإسماعيل بن أبي أويس وشبهه.

رابعًا: أنهما يخرجان من روايات الثقات الموصوفين بالتدليس ما ثبت أنهم لم يدلسوا فيه ،

أو الذين اختلطوا في أواخر أعمارهم ما ثبت أنه ليس مما أضر به الاختلاط

تنبيه :

الصحابة عدول كلهم فلا حاجة لدخولهم في الشرط ، فكم من صحابي أخرج له الحاكم في "المستدرك" ، ولم يخرج له البخاري ولا مسلم ، وقال الحاكم: على شرطهما ، أو : على شرط أحدهما .

٢- المقارنة بين الصحيحين

أجمع علماء الأمة على أن أصح الكتب بعد كتاب الله هما الصحيحان ،

وأما قول الإمام الشافعي : ما أعلم كتاباً صواباً من موطأ مالك،

فهذا القول صدر منه قبل وجود الكتابين ، بل قبل ميلاد الإمامين.

واختلف العلماء في أيهما أفضل ، كما يلي :

١- **ذهب الجمهور إلى أن البخاري أصح وأفضل** ، يعنون بذلك الأحاديث المتصلة فيه ، لا الأحاديث المعلقة ، أو التي كانت كعناوين أو تراجم للأبواب .

٢- وقيل : إن مسلمًا أصح .

٣- وقيل : إن الكتابين سواء ، فهما في درجة واحدة.

والصواب هو : الرأي الأول ؛ وذلك للأمور الآتية :

أولاً : بالنسبة للرواة :

رواة البخاري أشد إتقانًا من رواة صحيح مسلم ،

وذلك لما يلي:

١- أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم: أربعمائة وبضعة وثلاثون راوياً ، المُتكلم فيهم بالضعف : ثمانون راويًا .

والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري : ستمائة وعشرون ، المتكلم فيهم بالضعف منهم : مائة وستون راويًا.

ولا شك أن التخريج عمن لم يُتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه.

٢- أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة أخرجها كلها ، أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ﷺ .

أما الإمام مسلم فإنه أخرج أكثر ذلك النسخ ، كنسخة أبي الزبير عن جابر ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه .

٣- أن الذين انفرد بهم البخاري - ممن تكلم فيه - أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم ، وعرف أحوالهم ، واطلع على أحاديثهم ، وعرف جيدها من غيره ،

بخلاف مسلم ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه - ممن تكلم فيه - ممن تقدم عن عصره ؛ من التابعين فمن بعدهم ،

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدمه عنهم .

٤- أن البخاري يخرج عن أهل الطبقة الأولى ـ الذين اشتهروا بطول الملازمة لشيوخهم ، وكثرة الرواية عنهم ـ والتي تبلغ في الحفظ والإتقان أعلى الدرجات كـ : مالك ، وابن عيينة في الأصول ، وهي غاية قصده ،

ويخرج عن أهل طبقة تليها في التثبت ، غير أنها لم تعرف بطول الملازمة لشيوخهم كـ : الليث بن سعد ، والأوزعي ، فيخرج أحاديثهم في معلقاته وتراجم أبوابه غالباً ، وقد يعرج عليها في الأصول قليلاً .

أما مسلم فيخرج عن الطبقة الثانية في أصل كتابه .

ثانيًا : بالنسبة لاتصال الإسناد :

فشرط البخاري أقوى وآكد في الاتصال من شرط مسلم ؛ لماذا؟

لأن مسلمًا يرى أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال ، إذا كان الراويان ـ المعنعن والمعنعن عنه - في عصر واحد ، وإن لم يثبت لقاؤهما ،

أما البخاري فلا يُثْبت الاتصال لذلك الإسناد إلا إذا ثبت لقاء الراويين ،

بل ربما أخرج البخاري حديثًا لا تعلق له ببابه ، إلا لبيان سماع الراوي من شيخه ؛ لأنه روى عنه قبل ذلك بالعنعنة.

ثالثًا : بالنسبة للسلامة من الشذوذ والعلة :

فالأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أقل من الأحاديث المنتقدة في صحيح مسلم .

وقد فصل بعض العلماء ذلك فيما يلي :

أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث (٢١٠) ،

اختص البخاري بأقل من ثمانين حديثاً (حوالي ٧٨)، واختص مسلم بالباقي ،

ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر الانتقاد فيه.

أما الذين فضلوا صحيح مسلم على صحيح البخاري ، كأبي على النيسابوري وغيره من المغاربة ، فقد رد عليهم العلماء كابن الصلاح وغيره .

وخلاصة الرد ما يلي :

١- إن كان المراد أن كتاب مسلم يتفوق بأنه لم يمازجه غير الصحيح ؛ من تراجم للأبواب ، وتعاليق لبعض الرواة ،

٢- أو كان المراد : حسن الوضع ، وجودة الترتيب ،

فإن مسلمًا جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد في المكان الواحد ، فسهل البحث فيه ، وتخريج الحديث منه ، بخلاف البخاري فإنه قطَّع الأحاديث في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

فهذا وذاك لا بأس بهما ، وهما مرادان صحيحان ،

ولكن لا يلزم منهما أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري .

٣- وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحًا من كتاب البخاري فهذا غلط ، ومردود على من يقوله.

٣- الحديث المعلق في الصحيحين

تمهيد :

اتفق العلماء على أن الحديث الصحيح ، المتصل السند ، الذي توفرت فيه شروط الصحة ، وتحققت فيه شروط الشيخين ، هو المحكوم بصحته ، المتفق على وجوب العمل به ،

أما الحديث المعلق فله أحكام نعرفها فيما يلي :

١- تعريف الحديث المعلق :

في اللغة :

مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيه .

في الاصطلاح :

هو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر ، ولو إلى آخر الإسناد ،

أو ما سقطت منه أداة التحمل الصريحة فيه كـ : "حدثنا" ،

وقيل هو : ما سقط إسناده كله.

عدد الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم :

الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم يسيرة جدا ، وقد بلغ عددها ـ كما ذكر السيوطي ـ سبعة عشر حديثا.

عدد الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري :

أما في صحيح البخاري فالأحاديث المعلقة فيه كثيرة ،

وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في مقدمته ، فبلغت واحدًا وأربعين وثلاثمائة وألف حديث (١٣٤١)

وهذه المعلقات على نوعين :

أ- ما رواه بصيغة الجزم كـ " قال " أو " فعل " أو " روى " بصيغة الماضي : **فهو صحيح** ،

وإيراده بتلك الصيغة حكم بصحته إلى من أُضيف إليه ؛ لأنه لا يستجير أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح طريقه عمن روى عنه

لكن لا ينبغي أن نحكم بصحة الحديث المروي بهذه الصيغة مطلقاً ، بل يتوقف الحكم على الوقوف على حال رواته ،

وهذا النوع أقسام :

١- ما يلتحق بشرطه : وأوثر هذا اللفظ لأنه ـ وإن صح ـ فليس من نمط الصحيح المسند في الصحيح ، ذكره ابن كثير . والسبب في عدم إيصاله أمور:

أ- إما الاستغناء بغيره عنه .

ب- وإما أنه لم يسمعه من شيخه سماعًا حقيقيًّا ، بل سمعه مذاكرة ، أو شك في سماعه ، فلم ير أن يسوقه مساق الأصول التي توفرت فيها شروطه.

٢- ما لا يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره.

ب- ما روي بصيغة التمريض ، أو التضعيف ، مثل "يُروى" و " يُذكر" و " يُقال " و "رُوي" و "ذُكر" و"حُكي" بصيغة المبني للمجهول .

حكم هذا النوع :

قال النووي : **ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه** .

قال ابن الصلاح : لأن مثل هذه العبارات تُستعمل في الحديث الضعيف أيضًا ،

ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه .

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled